

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٥  
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الشعب ،  
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري .  
 وعلى قانون العقوبات وتعديلاته .  
 وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

### أصدر القانون الآتي

#### (المادة الأولى)

يعديل قانون العقوبات بأن يستبدل بنصوص المواد ٢٢٦ و ٢٢٩ و ٢٢٧ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٥٧ النصوص التالية . وتصاف ثلثاً مواد جديدة برقم ٢٢٩ مكررة ج و ٢٣١ مكررة أو ٢٣١ مكررة ب على الوجه التالي :

#### مادة ٢٢٦ - الرشوة

يعاقب بالسجن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعدا بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أي فائدة أخرى لاءه عمل أو لامتناع عن عمل من أعمال وظيفته . أو يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للخلال بواجباتها . ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاتصال بواجبات وظيفته . أو إذا قبل الموظف العمومي العطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به وتطبق العقوبة ذاتها على الرأسي وعلى من توسط عمدًا بين الرأسي والمترشى .

#### مادة ٢٢٧ - أفعال في حكم الرشوة

يعد قانوناً في حكم المرتاشى ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعدا بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أي فائدة أخرى . لا ستعمال ذمود حتىقى أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاصة لاستغافتها على أعمال أو التزام أو مقاولة أو اتفاق توريد . أو ترخيص . أو أوامر أو قرارات أو أحكام أو وظيفة أو خدمة أو رتبة أو أوسمة أو أية مكافأة أو مزية من أي نوع .

**مادة ٢٢٩ – رفض الرشوة**

يعاقب بالسجن كل من عرض على موظف عمومي دون أن يقبل منه عرضه عطية أو وعدا بشيء لا حق له فيه نقدا كان أو أي فائدة أخرى لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو لعمل مخالف لواجباته أو لامتناع عنه أو تأخيره .

**مادة ٢٢٩ مكررة (ج)**

مع عدم الالخلال بتعریف الموظف العمومي الوارد في البند (٤) من المادة (١٦) بعد أيضا في حكم الموظف العمومي :

- أ) رؤساء وأعضاء هيئات النيابية أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو مختارين بأية طريقة أخرى .
- ب) رؤساء وأعضاء اللجان الشعبية .
- ج) رؤساء وأعضاء مجالس إدارة ومدبرو وموظفو ومستخدمو الشركات والمؤسسات والجمعيات والمنشآت إذا كانت الدولة أو أحدى هيئات أو المؤسسات العامة تساهم في رأس مالها .

**مادة ٢٣٠ – اختلاس الأموال العامة والخاصة**

يعاقب بالسجن كل موظف عمومي يكون في حيازته بحكم وظيفته أو مهنته نقود أو أي مال منقول من أموال الإدارة العامة أو الأفراد واحتلاسها ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره .

**مادة ٢٣١ ابتزاز الأدوار**

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل موظف يسىء استعمال وظيفته أو مهامه ويرغم غيره أو يحمله على اعطائه أو الوعد باعطائه هو أو غيره نقودا أو مبالغة أخرى لا حق له فيها .

ونكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا استلم الموظف العمومي الشيء غير المستحق مستغلا غلط الغير فقط .

**مادة (٢٣١) مكررة (أ)**

يجكم على البخانى في جميع الأحوال المبينة بالمواد ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ بغرامة تعادل ضعف ما طلب الموظف العمومي أو قبل أو وعد به أو عرض عليه أو احتلss على ا تقل عن مائة دينار .

**مادة ٢٣١ مكررة (ب)**

اذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه المبين بالمواد ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٩ و حفظا ، تخفض العقوبات الى النصف .

**مادة ٢٥٧ – الادعاء بالتأثير**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين دينار كل من ادعى أن له تأثيرا في موظف عمومي وأخذ لنفسه أو لغيره أو حمل الغير على ان يدفع له أو لغيره مالا أو منفعة أخرى أو حصل على وعد بذلك لقاء توسيطه لدى الموظف العمومي .  
ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أخذ لنفسه أو لغيره مالا أو منفعة أخرى أو حصل على وعد بذلك بداعوى وجوب استخدام المال أو المنفعة لكتب عطف الموظف العمومي ومكافأته به .

**المادة ( الثانية )**

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**مجلس قيادة الثورة**

الرائد / عبد السلام احمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجندى

وزير العدل

صدر في ١٠ رجب

١٣٩٥ الموافق ١٩٧٥ م